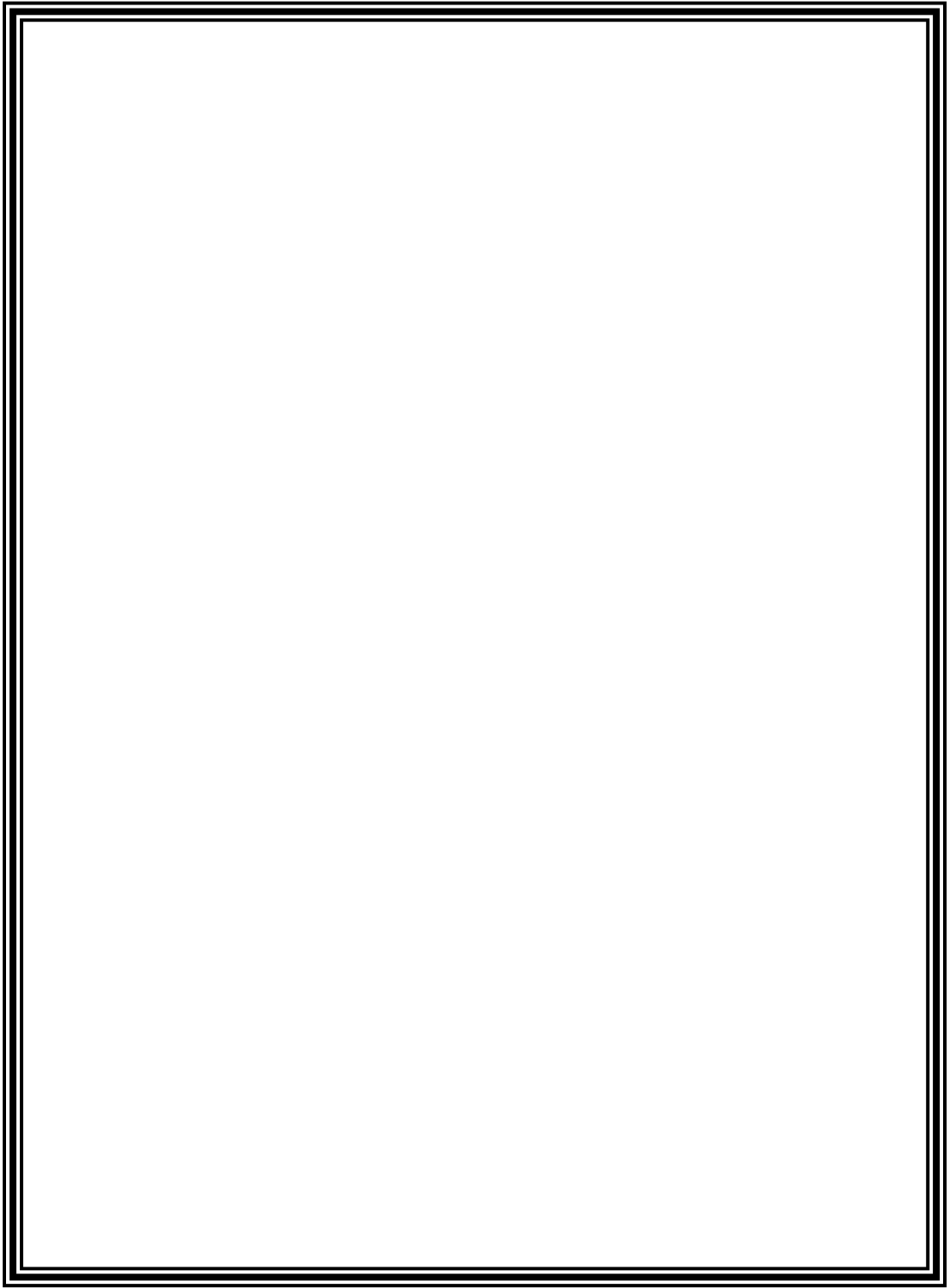


الدراسات القانونية



أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)

المدرس المساعد
سامي جبار السلامي
جامعة الكوفة / كلية القانون



أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)

The impact of the decisions of the Federal Supreme Court on the
formulation of state policy (comparative analytical study)

المدرس المساعد
سامي جبار السلامي
جامعة الكوفة / كلية القانون

Assistant teacher: Sami Jabbar Al-Salami

samijabar23@gmail.

College of Law – University of kufa

Samijabar23@gmail.com email:

الكلمات المفتاحية: سياسة - قرارات -
المحكمة- الاتحادية العليا .

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث:

ورد انشاء القضاء الدستوري بعد عام ٢٠٠٣ في
متن الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ ومن قبله
نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وعلى
اساسه شرع قانون المحكمة الاتحادية العليا سنة
٢٠٠٥ وبذلك فان المحكمة الاتحادية تستند في
مشروعيتها على النص الدستوري ونص القانون،
كذلك نص الدستور على تكوين المحكمة
الاتحادية العليا وبذلك طابق الدساتير العالمية ،

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى حول بيان مدى الاثر
الذي تتركه القرارات الصادرة عن المحكمة
الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة بشكل
عام، ويبرز هذا الاثر باتجاهين اساسيين الاول
: تأثير الاحكام الصادرة عن المحكمة في سياسة
التشريع والثاني هو بيان مدى التأثير الناتج عن
قرارات هذه المحكمة على سلطة التنفيذ، ويحتل
هذا الموضوع اهمية كبرى كون هذه المحكمة
اعلى سلطة قضائية في الدولة والاحكام
الصادرة عنها ملزمة لكافة السلطات الاخرى كما
ويبين هذا البحث مدى اسهام هذه المحكمة في
رسم سياسة الدولة.

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

أذ ان وجود جهة قضائية مستقلة عليا مختصة بالرقابة يعد ضمانا لاستقلال القضاء وبقائه بعيدا عن نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية مؤكدة على انه لا سلطان عليه الا القانون ، وبالتالي فان وجود هذه المحكمة والنص عليها في الدستور يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما ، حيث ان الاختصاصات الدستورية المتناولة بها تجعل منها احد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون طغيان بعض السلطات الاتحادية على بعض.

ثانيا - مشكلة البحث وأهميته:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول بيان مدى الاثر الذي تتركه القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة بشكل عام، ويبرز هذا الاثر باتجاهين اساسيين الاول : تأثير الاحكام الصادرة عن المحكمة في سياسة التشريع والثاني هو بيان مدى التأثير الناتج عن قرارات هذه المحكمة على سلطة التنفيذ، ويحتل هذا الموضوع اهمية كبرى كون هذه المحكمة اعلى سلة قضائية في الدولة والاحكام الصادرة عنها ملزمة لكافة السلطات الاخرى كما ويبين هذا البحث مدى اسهام هذه المحكمة في رسم سياسة الدولة.

ثالثا - نطاق البحث ومنهجيته:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث ضمن نطاق محدد والذي يكون المحور فيه المحكمة الاتحادية العليا، في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مع

المقارنة مع بعض دساتير الدول الاخرى فالمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع نصوص دساتير الدول محل الدراسة المقارنة، مع التركيز على دور المحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق الدائم ٢٠٠٥.

رابعا - هيكلية البحث:

يدور موضوع الدراسة حول "اثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة دراسة تحليلية مقارنة" وقد أملت دراسة هذا الموضوع تقسيمه على ثلاثة مباحث: يخصص الأول لماهية المحكمة الاتحادية العليا ولتحدد تكون المحكمة وعضويتها، ويعقبه المبحث الثاني وسنبحث فيه إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وسنبين فيه الرقابة المركزية للمحكمة الاتحادية العليا، ثم الرقابة اللاحقة للمحكمة ، وحدود الرقابة الشاملة للمحكمة الاتحادية العليا وسنفرد المبحث الثالث لإسهام المحمة الاتحادية في رسم سياسة الدولة في هذا المجال ونتطرق لدور المحكمة الاتحادية في رسم سياسة التشريع، ثم نتناول دور المحكمة الاتحادية في رسم سياسة التنفيذ.

وسترشد عن هذه الدراسة خاتمة تحتوي أهم ما سيتوصل إليه الباحث من نتائج، تمهيدا لإيراد أهم التوصيات التي تتخذ من النظام القانوني

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

المنظمة لدور المحمة الاتحادية العليا في سياسة الدولة في جمهورية العراق محلا لها.

المبحث الاول

ماهية المحكمة الاتحادية العليا

بعد إحتلال جمهورية العراق، ودخول القوات الامريكية الغازية بغداد عاش العراق فترة فراغ سياسي ودستوري بشكل تام، واستمر هذا الفراغ والانعدام قرابة السنة حتى صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيث نشر قانون في الوقائع العراقية منظما لعمل السلطات الثلاث ومحددا الاطر العامة لعمل الدولة^(١)، وكذلك في دستور عام ٢٠٠٥ وإيجاد دستور يسمو على جميع القوانين والسلطات الاخرى في الدولة كل هذا ادى الى نشوء شعور بضرورة المحافظة على هذه المكاسب من خلال ايجاد هيئة مستقلة يقع على عاتقها تحقيق تلك الاهداف وهذه الهيئة تتمثل بالمحمة الاتحادية العليا تتولى مراقبة ما يصدر من الهيئة التشريعية من قوانين او ما تتخذه الهيئة التنفيذية من اكمال الانظمة والتعليمات والقرارات والاوامر وغيرها من الاعمال التنفيذية والغاء ما يتعارض منها مع الدستور. وعليه وانسجاما مع كل ما ذكرناه نجد ان المشرع العراقي قد استحدث هيئة قضائية عليا مستقلة ومحيدة لا تتاثر باي اعتبار سياسي او حزبي ، فاختار لها افضل القضاة علما وسلوكا تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا^(٢).

وسنتناول ماهية المحكمة الاتحادية العليا من حيث نشأتها وتكوينها وذلك في مطلبين سنتناول في المطلب الاول تكوين المحكمة الاتحادية العليا والمطلب الثاني العضوية في المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الاول

تكوين المحكمة الاتحادية العليا

لقد بينت المادة (٤٤/هـ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كيفية تكوين المحكمة فضلا عن تبين عدد اعضائها حيث تتكون من رئيس وثمانية اعضاء يقوم مجلس القضاء الاعلى اوليا بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم او المحافظات بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فرد لغرض ملئ الشواغر في المحكمة المذكورة ويقوم بالطريقة نفسها بترشيح ثلاث اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها، وفي حالة رفض أي تعيين، برشح مجلي القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاث مرشحين اما المادة (٩٢/ ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ فقد نصت على انه (لا تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتتضم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)^(٣).

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

والملاحظ على هذا النص ان الدستور لم يحدد عدد اعضاء المحكمة او طريقة اختيارهم وانما احوال ذلك الى قانون خاص هو قانون المحكمة الاتحادية العليا (رقم ٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي اكد على تكوين المحكمة من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة وبالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٤٤/ هـ) من قانون ادارة الدولة، كما انه اضاف الى المحكمة (خبراء الفقه الاسلامي و فقهاء القانون) ^(٤)، وحول كل ما ذكرناه سابقا نود ان نبدي ملحوظتان ، الاولى تتعلق بتدخل السلطة التنفيذية في اختيار اعضاء المحكمة فالمادة (٤٤/ هـ) من قانون ادارة الدولة اعطت صلاحية كاملة لمجلس الرئاسة بقبول او رفض أي مرشح وهو واضح من نصها الاتي (.....وفي مرحلة رفض أي تعيين ، يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة.....)، وهذا التدخل في اعتقادنا يتقاطع مع مبدأي (الفصل بين السلطات) و (استقلال القضاء) وعليه نقترح ان يناد اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل هيئة قضائية مستقلة المتمثلة بـ(مجلس القضاء الاعلى) ^(٥).

اما الثانية فتتعلق بوجود (خبراء الفقه الاسلامي) كاعضاء في المحكمة الاتحادية العليا، المراد بالخبير من يقوم باجراء تحقيق بقصد الحصول على معلومات الضرورية ويكون صاحب فن

واختصاص في مثل هذه الامور ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محل النزاع المعروف امامه وبغية اموصول الى الحقيقة التي تمكن من الفصل في النزاع ولا يلجأ القاضي الا اذا صعب عليه ادراك المسائل الفنية بنفسه اما خبراء الفقه الاسلامي بانه اصل العلم والفضل وتعتمد مشورتهم فيما يعرض من نزاع ^(٦)، ولهم حق التصويت حالهم حال القضاة الاعضاء، ويؤيد جانب من الفقه هذا النهج الذي سلكه المشرع العراقي كون هذا التنوع سيمد المحكمة بالخبراء والكفاءات بما يمكنها في اداء رسالتها على الوجه الاسمي ^(٧)، الا اننا لا نؤيد هذا الاتجاه للأسباب الآتية:

١- ان عمل القضاء يختلف عن عمل الخبير فالقضاء هو الجهة التي تختص بتفسير القوانين على المنازعات التي تعرض عليها ^(٨)، اما الخبرة من الناحية القانونية تعني استشارة فنية يستعين بها القاضي للوصول الى معرفة علمية او فنية فيما يتعلق بالواقعة المعروضة امامه تتبرر الطريق له ليعين حكمه على اساس سليم ^(٩)، فعمل الخبير يتعلق بالمسائل القانونية وهذا ما قضت به المادة (١٣٢) في قانون الاثبات (رقم ١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص (تتاول الخبرة في الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية).

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

٢- انما يؤهل القاضي لممارسة عمله القضائي هو اعدادها اعدادا مهنيا وقانونيا وهذا لا يتوفر للخبراء وبالتالي لا يختلف لهم (أي الخبراء) الدراية التامة في الشؤون القضائية سيما وان عمل المحكمة الاتحادية العليا هو عمل قضائي بحت سواء النظر في دستورية التشريعات او تفسير نصوص الدستور او في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم او المحافظات او ما يتعلق بمسائل رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او الوزراء جزائيا، وهذا بلا شك عمل عسير لا يقوى عليه القضاة.

وفي خضم هذه الانتقادات فأن البعض يرى ان سبب وجود (خبراء الفقه الاسلامي) كاعضاء في المحكمة الاتحادية العليا ، هو التخوف والغموض الوارد المادة (١/٢ أولا / أ) من الدستور التي تنص على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)^(١٠)، وقد انتقد جانب من الفقه هذا النص على اعتبار ان ثوابت احكام الاسلام حول ذلك سواء في تفسير الايات القرآنية او اسانيد الاحاديث النبوية الشريفة سيما وان العراق هو بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب طبقا لنص المادة (٣) من الدستور ، فيما يرى اخرون ان وجود خبراء الفقه الاسلامي من شأنه ان ينقل المواجهة الفقهية الى الساحة القضائية وقد يصل الامر الى اعطاء دور اكبر^(١١)، اما فيما يخص الفقرة (ب) من

المادة المذكورة والتي تنص على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، وحسب الرأي الفقهي ، وان سمات الديمقراطية ليس لهما محددات ان يتعذر استخلاص مبادئ ثابتة لها ومن ثم منع التشريع من مخالفتها^(١٢)، كما ان الاسلام لا يتقاطع مع المبادئ الديمقراطية^(١٣).

نحن نعتقد ان الامر يتوجب التمييز بين نوعين من القضايا النوع الاول يتضمن المسائل ذات الطبيعة القضائية عند اذ لا يجوز لخبراء الفقه الاسلامي المشاركة في اتخاذ القرارات في هذا الخصوص فيقتصر دورهم على ابداء الخبرة^(١٤)، اما النوع الثاني فانه يشتمل على المسائل ذلت الصفة غير القضائية مثل النظر في صحة عضوية مجلس النواب فيكون هنا لهم دور في اتخاذ القرارات ، اما في التشريعات المقارنة^(١٥)، فان المشرع الدستوري المصري لم ينص على كيفية تكوين المحكمة الدستورية العليا وعدد اعضائها وانما احال في المادة (١٧٦) الى قانون خاص هو قانون المحكمة اذ نص في المادة (٣) منه اما كيفية تعيين الاعضاء، فأن المادة (٥٥) من القانون قد اكدت على ان يكون تعيين رئيس المحكمة بقرار الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الاخر من بين اعضاء الهيئات القضائية.

تتكون المحكمة الاتحادية العليا الاعضاء:

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

أ- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن امضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ب- اساتذة القانون الحاليين والسابقين في الجامعيين المصرية ممن امضوا في وظيفة استاذ ثمانية سنوات متصلة على الأقل.

ت- المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء على ان لا يجلس منهم اكثر من واحد في أي دائرة من دوائر المحكمة ولا يكون أي منهم في رئاسة الدائرة^(١٧). وازاء هذا التحديث للاعضاء فأن المخاوف قد زالت التي تنشأ من عدم التحديد وذلك عندما تتدخل السلطة السياسية في تعيين اعضاء جدد في المحكمة كلما رأت ذلك في مصلحتها والتاثير على استقلال المحكمة^(١٨).

المطلب الثاني

العضوية في المحكمة الاتحادية العليا

ان اغلب التشريعات درجت على تحديد الشروط اللازم توافرها في اعضاء المحكمة التي اناطها الدستور الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين الا اننا نجد المشرع العراقي سواء في دستور (٢٠٠٥) او في التشريعات الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا قد سكت عن تبيان هذه الشروط، وهذا بلا شك يعد نقصا تشريعيا يجب تلافيه ويجب يتضمن في قانون المحكمة نصوصا صريحة تحدد بموجبها شروط العضوية في المحكمة الاتحادية العليا وهذه الشروط تتمثل بالاهلية العقلية والادبية وشروط الجنسية والمواطنة فضلا عن شروط الكفاءة العلمية، كما يجب ان يتضمن القانون تحديد سن المرشح للعضوية وهو لا يقل عن (٤٠) سنة ، لو رجعنا الى نص المادة (٩٢/ ثانيا) من الدستور

ويلاحظ ان المشرع المصري لم يحدد اعضاء المحكمة بشكل قاطع وحصري كما فعل المشرع العراقي كما انه اجاز تدخل رئيس السلطة التنفيذية في اختيار بعض اعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيس المحامين الى جانب القضاء ، اما في الامارات العربية المتحدة ، على ان المشرع الدستوري لم ينص صراحة على الحد الادنى لعدد الاعضاء في المحكمة الاتحادية العليا وانما اقر بأن ان تتكون هذه المحكمة من عدد من الاعضاء لا يزيدون جمعيا عن خمسة اعضاء يعينون بمرسوم من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى^(١٩).

الا ان قانون المحكمة (رقم ١٠) لسنة ١٩٧٣ قد حسم هذا الامر ، اذ حدد تكوين المحكمة من رئيس واربعة قضاة يجري تعيينهم بالطريقة التي اشرنا اليها سابقا، وقد اجاز المشرع تعيين قضاة

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

لوجدناها قد نصت على تكوين المحكمة في (قضاة) وهذا العبارة واسعة من الممكن ان تسمح للقضاة ممن هم في سن الثلاثين ان يكونوا في عضوية المحكمة وهو بلا شك يتناقض^(١٩) وما يتطلبه عملها أي المحكمة الاتحادية العليا من خبرة لدى العضو والتي لا تتوفر بشكل عام بمن هو في السن المذكور وهنا يتوجب على المشرع العراقي ان يجعل سن المرشح لا يقل عن ٤٠ سنة ، اذ ان هذا السن كما يراه جانب من الفقه الاسلامي هو غاية النصح والرشد وفيه تكتمل جميع القوى والطاقات ويتهيأ للانسان للتدبير والتفكير في اكتمال وهذوء وفي هذا السن تتجه النظرة المستقيمة^(٢٠).

كما يجب ان تكون لهم خبرة علمية في ممارسة العمل القضائي لا تقل عن (١٠ سنوات) اما في مصر فأن دستور (١٩٧١) وكذلك قانون المحكمة الدستورية العليا لم ينص على شروط العضوية^(٢١).

الا ان القانون المذكور قد نص فقط على شرط السن وهو ان لا يقل عن خمس واربعين سنة اما الشروط الاخرى فأن المادة (٣) من القانون قد احوالت تحديدها الى قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢) ، وهذه الشروط قد بينتها المادة (٣٨) وهي :-

١- ان يكون مصري الجنسية وقت التعيين بصفة اصلية عن طريق الاكتساب ومضت خمس سنوات على ذلك .

٢- ان يكون كامل الاهلية المدنية .
٣- حاصلا على شهادة كلية الحقوق المصرية او شهادة من أي من الكليات المعترف بها ومعادلة الشهادة المصرية.
٤- غير محكوم عيله لامر مغل بالشرف كالاختلاس او السرقة وغيرها.
٥- حسن السيرة والسمة.
٦- ان تكون له خدمة في النيابة العامة او هيئة قضايا الدولة او خدمة في المحاماة في حين نجد ان المشرع الاماراتي قد انتهج اسلوبا مغايرا للمشرع العراقي والمصري تمثل باحتواء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة (١٩٧٣) على شروط العضوية في المحكمة المذكورة فجاءت شروط واضحة وصريحة بينها المادة (٤) والتي نصت على انه (يشترط فيمن يتولى القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا ما يلي) :-

١- ان يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة وهو كامل الاهلية المدنية.
٢- ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية.
٣- ان يكون حاصلا على اجازة في الشريعة الاسلامية والقانون نص احد الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها .

٤- ان يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة في الاعمال القضائية والقانونية باحدى المحاكم او ما يعادلها في

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

المطلب الاول

الرقابة المركزية للمحكمة الاتحادية العليا في

ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء في رقابته لدستورية القوانين سارت معظم الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة على اعطاء هذا الاختصاص لجهة قضائية واحدة ، و لم تتركه عامة بحيث يتولاها كل قاضٍ في الدولة ، إلا ان هذه الدولة لم تتبع اسلوباً واحداً في تحديد هذه الجهة الموكول اليها الرقابة.

فبعض الدول اسندت مهمة الفصل في مدى مطابقة القانون للنص الدستوري الى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة التمييز مثلاً) ، بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية الى جانب اختصاصاتها الأخرى، و تعد سويسرا من ابرز الدول التي اخذت بهذه الطريقة في دستورها لسنة (١٨٧٤) و دستور ليبيا لسنة (١٩٦٣) و دستور جمهورية السودان لسنة (١٩٧٣)، بينما جعلت اغلب الدول التي اخذت بمركزية الرقابة الاختصاص برقابة الدستورية موكولاً الى محكمة متخصصة لهذا الغرض كما هو الحال في القانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥) و الدستور العراقي لسنة (١٩٦٨) و الدستور الكويتي لسنة (١٩٦٢) ، و لقد ذهبت غالبية الدول الى تفعيل تركيز الرقابة في ايدي محكمة متخصصة ، و يرجع ذلك الى ان هذه الدول تتجنب ما يؤدي اليه النظام

وظائف النيابة او دوائر الفتوى او التشريع او قضايا الحكومة او في تدريس القانون او الشريعة الاسلامية في الجامعات او في المعاهد المعترف بها او في المحاماة او في غير ذلك من الاعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء.

٥- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من احدى المحاكم او مجالس التأديب لامر مغل بالشرف ولو كان قد رُد اليه اعتباره.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

من خصائص المحكمة الاتحادية العليا بحسب اختصاصها بالرقابة على الدستورية ، استناداً الى نصوص الدستور و قانونها، انها كانت منفردة في اعمال ولايتها بالرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة مركزية الرقابة، كما ان الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة هي رقابة لاحقة اي بعد صدور القانون ولا يتوقف اصداره على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامته من الوقوع في المخالفة الدستورية^(٢٢)، و اخيراً ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا تتناول كل الطعون الموجهة الى نصوص التشريعية أياً كانت طبيعتها شكلية كانت او موضوعية مما يجعل رقابتها شاملة، و هو ما سنتناوله في ثلاثة فروع على التوالي لنصل بها على ما يميز المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة وظيفتها الرقابية على دستورية التشريعات .

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة للمحكمة الاتحادية العليا في

ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م

و يقصد بالرقابة اللاحقة ان تباشر بالقوانين بعد صدورها ، فإذا رأى الشخص ان قانوناً ما غير دستوري فإنه يستطيع الطعن في هذا القانون امام المحكمة المختصة التي خولها الدستور سلطة الغاء القانون غير الدستوري دون ان ينتظر الشخص تطبيق القانون غير الدستوري عليه^(٣٠)، و يعني ذلك عدم توقف اصدار او نفاذ القانون أو النظام على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقري سلامتهما من العيوب الدستورية^(٣١).

ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا ان هذه المحكمة غير مختصة^(٣٢)، بإلغاء التصويت على مشروعات القوانين التي تجري في مجلس النواب العراقي لأن اختصاصها منصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ و في المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق وليس من ضمنها الغاء التصويت على مشروعات القوانين لدى مجلس النواب العراقي لذا فتكون الدعوى واجبة الرد شكلاً و موضوعاً للأسباب المتقدمة و استناداً لما تقدم اعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية (م.ن.ج) مع تحميلها كافة مصاريف الدعوى و صدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من

اللامركزي في الرقابة من اشاعة القلق و عدم الاستقرار في المعاملات القانونية^(٣٣).

اذ تقرر احدى الجهات القضائية عدم دستورية قانون معين ، بينما تقرر جهة قضائية أخرى دستورية هذا القانون نفسه أو قانون مشابه له تماماً^(٣٤)، و بالإضافة الى ذلك فإن الأخذ بنظام مركزية الرقابة يسمح بأشتراك العنصر السياسي في اختيار بعض القانونيين الذين يشكل منهم هذا النوع من المحاكم المتخصصة، مما يترتب عليه بالضرورة امكان تقرير الاعتبارات السياسية المختلفة التي تتصل بمشكلة دستورية القوانين بالإضافة الى الاعتبارات القانونية^(٣٥).

و من استعراض نصوص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤) و دستور (٢٠٠٥) يتضح ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي اختصها الدستور بولاية الفصل في المسائل الدستورية^(٣٦)، و ليس ثمة جهة أخرى يمكن ان يتنازع هذا الاختصاص او تنتحلها لنفسها^(٣٧)، و على ذلك يمتنع على اي من محاكم الموضوع ان تفصل في اي مسألة دستورية يثيرها النزاع المطروح أمامها او ان تقفل عنها^(٣٨)، و يتعين في مثل هذه الحالة رفعها الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها وحدها^(٣٩).

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا (٧).

وبذلك تفترق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن نظم أخرى للرقابة السابقة على صدور القانون كما هو الحال في الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي (قبل صدور التعديل الدستوري في ٢٠٠٨) (٣٣).

و دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ (٣٤)، و الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ (٣٥)، و مصر في الأعلان الدستوري لسنة ٢٠١٢ (٣٦).

المطلب الثالث

الرقابة الشاملة للمحكمة الاتحادية العليا في

ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م

عندما تنتظر المحكمة الاتحادية العليا الى موضوع الدعوى ، تقوم بمطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور من عدمها ، و التي تكون رهناً ببراءتها مما قد يشوبها من مثالب دستورية، سواء في ذلك تلك التي تقوم على مخالفات شكلية للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور، أم تلك التي يكون مبنائها مخالفة لقواعد موضوعية، و عند هذه الجزئية يرى بعض الفقه (٣٧)، أن مسألة رقابة الدستورية لا تتأثر اصلاً إلا حينما يتصف القانون بمخالفة موضوعية للدستور وليست شكلية ، لأنه اذا صدر غير مستوف للإجراءات الشكلية

المنصوص عليها في الدستور فهو في الأصل غير موجود وليس للقاضي تطبيقه ، فالقانون وفقاً لنصوص الدستور يصدر من السلطة التشريعية و بعد اتباع اجراءات معينة ، فاذا صدر القانون من السلطة التشريعية و لكن لم تراعى الإجراءات الدستورية كنا امام عيب الشكل أو الإجراءات، و القانون الذي يتضمن نصوصاً تحتوي احكاماً تخالف موضوعها حكماً أو مبدءاً دستورياً يشوبه عيب في الموضوع أو المضمون ، و قد تأكد هذا الإتجاه في احكام القضاء الدستوري (٣٨)، إذ إن اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة هو اختصاص عام يشمل الطعون الدستورية كافة على القوانين و اللوائح ، سواء تلك التي تقوم ، على مخالفات شكلية للأوضاع و الإجراءات المقررة في الدستور، أو التي تنصب على مخالفة احكام الدستور الموضوعية .

و إذا رجعنا الى الرقابة الدستورية التي تباشرها الأتحادية العليا لوجدنا انها تدعم هذا الرأي ، و في احد أحكامها اذ ادعى المدعي أمام المحكمة ان مجلس الرئاسة احد احكامها إذ ادعى المدعي أمام المحكمة ان مجلس الرئاسة اصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بالاستناد الى احكام المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ، و ان القانون المذكور قد جرى التوقيع على ابرامه من قبل عضوين من اعضاء الرئاسة وليس بالإجماع ، فقد وقع احد

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

الأعضاء عن رئيس المجلس و بصفته احد النائبيين الى جانب النائب الآخر و ان ذلك كما يقول المدعي في عريضة دعواه و في اللائحة الإيضاحية مخالف لأحكام المادة (٣٦/ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية و التي تنص على انه (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ولا يجوز لأعضائه انابة آخرين عنهم) و مخالف لأحكام المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من دستوره ..) و التي تنص على ان (ترسل القوانين و القرارات التي يسنها مجلس النواب ، الى مجلس الرئاسة ، لغرض الموافقة عليها بالإجماع ...) و مما جاء في قرار المحكمة (ان القانون رقم ١٩- لسنة ٢٠٠٥).

قانون إدارة العتبات المقدسة و المزارات الشيعية قد صدر في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لذا فهو محكوم بأحكام و ان هذا القانون لا يمنع عضو مجلس الرئاسة من ان ينيب غيره من اعضاء المجلس بالتوقيع على القوانين المذكور ينصرف الى (آخرين) من غير اعضاء مجلس الرئاسة و هذا واضح من منطوق النص و روحه ، و مما يؤيد التفسيري هذا ما ورد في نص المادة (١٣٨ أربعاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع و يجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الآخرين مكانه . . .) و هذا النص و ان كان القانون رقم (١٩)

لسنة ٢٠٠٥ لم يصدر في ظله ألا انه يدعم ما تذهب اليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص المادة (٣٦/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية .

عليه و حيث ان العضو قد وقع على القانون (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بصفته عضواً في مجلس الرئاسة و ينيب عن رئيس المجلس حسب التحويل و الى جانبه وقع العضو الآخر فيكون الأجماع على إبرام هذا القانون قد حصل من مجلس الرئاسة ، و بناء على ما تقدم تكون دعوى المدعي إضافة لوظيفته قد بنيت على سبب غير معتبر من القانون و واجبه الرد ، عليه قرر رد دعوى المدعي / إضافة لوظيفته و تحميله المصاريف و اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ...^(٣٩)، وتأسيس على حيثيات هذا القرار فأن الطعون الموجهة الى النصوص التشريعية أمام المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر على العيوب الموضوعية و إنما الشكلية ايضاً .

المبحث الثالث

اسهام المحكمة الاتحادية العليا في رسم

سياسة الدولة

من خلال الأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا نلاحظ مدى التأثير الذي تتركه الأحكام الصادرة من هذه المحكمة على سياسة الدولة، وهذه السياسة تبرز في اتجاهين الأول

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

اثر القرارات والاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية على سلطة التشريع، وسنبحث ذلك في المطلب الأول، وسنبين أثر قرارات المحكمة الاتحادية على سلطة التنفيذ في المطلب الثاني، وتفصيل ذلك كما يأتي في أدناه:

المطلب الأول

دور المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة التشريع

اعتبار الحكم الصادر بعدم الدستورية ملزماً للسلطة التشريعية في الدولة ولكافة الأشخاص الطبيعية الاعتبارية ومعنى هذا المبدأ - الذي يمثل نتيجة منطقية لإسباغ الحجية المطلقة على الأحكام بعدم الدستورية ، ان هذه الأحكام يحتج بها في مواجهة الكافة، أي لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى أو من صدرت في مواجهتهم فقط ، وإنما تتعداهم إلى غيرهم، من كانوا أطرافاً في الدعوى ومن لم يكونوا، بل وفي مواجهة جميع سلطات الدولة^(٤٠)، وهذا المبدأ يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية النص التشريعي مرة واحدة وبصفة نهائية مما لا يسمح لأي احتمالات لاختلاف الاجتهاد في شأنه، أو التناقض بين الآراء حوله، وبالتالي فلا يملك فرد ان يثير مستقبلاً نزاعاً أو شكاً حول نص قضى بعدم دستوريته، كما أن المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ملتزمة بالامتناع عن تطبيق النص الذي قضى بعدم دستوريته، بمعنى أنه إذا

ما دفع امام المحكمة بعدم دستورية نص معين^(٤١) ، واتخذ الدفع مساره حتى قضى بعدم دستوريته ، فإن الحكم بعدم دستورية النص ملزم للمحاكم كافة سواء تلك التي قد أبدى الدفع امامها أم غيرها من المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، بل لعله يصبح من واجب المشرع أن يعيد النظر في النص الذي قضى بعدم دستورية فيعده أو يلغيه ، ليحقق اتفاقه مع الدستور، وهذا المبدأ قرره المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ نصت على ان (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة ..) وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فيما قضت به في العديد من أحكامها ، ومنها حكمها الصادر في ٨ نيسان ١٩٩٥ والذي تقول فيه أن : (الخصومة الدستورية عينية بطبيعتها ، ذلك ان قوامها مقابلة النصوص التشريعية القانونية المدعى مخالفتها للدستور ، بالقواعد التي فرضها على السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلزامهما بالتقيد بها في ممارستهما لاختصاصاتهما الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الخصومة الدستورية أو هي بالاحرى محلها، وهي لا تبلغ غايتها الا بإهدار تلك النصوص بقدر تعارضها مع الدستور، وقضاء المحكمة الدستورية العليا في شأنها يحوز تلك الحجية التي تطلق آثارها

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

في مواجهة الدولة على امتداد تنظيماتها وتعدد مناحي نشاطها ، وكذلك بالنسبة إلى الأغيار جميعهم ، ومن ثم لا تنحصر آثار أحكامها فيمن يكون طرفاً في الخصومة الدستورية سواء باعتباره خصماً أصيلاً أو منضماً ، بل يكون سريانها على من عداهم التزاماً مترتباً في حقهم بحكم الدستور^(٤٢).

وفي النظام الدستوري العراقي نستطيع القول ان جميع الدساتير التي اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قد أخذت بهذا المبدأ ونصت عليه صراحة في نصوصها . ففي القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ذهبت المادة (٨٧) إلى اعتبار قرارات المحكمة العليا ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن فيها امام أي هيئة أخرى ويجب تطبيقها في جميع المحاكم ودوائر الدولة. كما نصت المادة (٨٧) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت على أن (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا .. ويكون قرارها ملزماً)^(٤٣)، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ نص في الفقرة د/من المادة ٤٤ على جعل قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة . كما نصت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآته وملزمة للسلطات كافة)^(٤٤)، وكان الاجدر بالمشروع الدستوري أن يجعلها ملزمة للسلطات العامة والكافة (أي الاغيار من الاشخاص

الطبيعية والاعتبارية)^(٤٥) ، ويكون حكمها بالإلغاء ذا حجية على الكافة سواء بالنسبة للسلطات أم الافراد، كما أن الاثر المترتب على الحكم هو الغاء القانون وترقين قيده من مجموعة القوانين فلا يمكن بعد ذلك العودة اليه والعمل به في القضايا المقبلة^(٤٦)، ولذلك يرى البعض بسبب خطورة هذا الاسلوب من الرقابة فقد إقتضى النص عليه دستورياً لكي يكون ذلك مبرراً للتصدي لعمل صادر عن السلطة التشريعية المعبرة عن سيادة الامة والحكم بالغائه^(٤٧).

وكما هو واضح من نص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن رقابة الالغاء التي نصت عليها المادة المذكورة آنفاً هي رقابة لاحقة لصدور القانون ونشره^(٤٨)، عندما أشارت الى المنازعات التي تقوم بين جهة رسمية وجهة أخرى سواء أكانت تلك الجهة رسمية أم غير رسمية لان النص (جهة أخرى) جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص خاص، ومقتضى ذلك ليس من حق الجهة الرسمية طلب الفصل في شرعية نص ما لم تكن هناك منازعة قائمة مع تلك الجهة الرسمية طالبة الفصل في دستورية النص^(٤٩)، وذلك برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مع العلل والاسباب وترسل الدعوى بكتاب موقع من الوزير اذا كانت الجهة الرسمية وزارة أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا لم تكن من

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

الوزارات وهذه الدعوى تسمى الدعوى المباشرة أو دعوى الإلغاء^(٥٠).

مما تقدم يتضح لنا مدى تأثير القرارات التي تتخذها المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق، في رسم سياسة التشريع فالأحكام الصادرة عنها تعد قيد على إرادة البرلمان فيما يصدره من قوانين فلا يستطيع المشرع الخوض في مسائل سبق وأن أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً قضائياً فيها بعدم الدستورية، وذلك لما لهذه الأحكام من حجية مطلقة في تقييد إرادة المشرع في وضع القوانين.

المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة التنفيذ

إذا كان مجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المسؤول عن رسم السياسة العامة حيث أشار الدستور على أن يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية :

تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة^(٥١) ، فأن رسم هذه السياسة يجب أن لا تتعارض مع القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لما تمتلكه من حجية مطلقة تسري في مواجهة كافة السلطات ومنها السلطة التنفيذية، فبالنظر للطبيعة العينية للدعوى الدستورية، ولتوجيه الخصومة

فيها لنصوص تشريعية^(٥٢)، فيكون للحكم الصادر فيها حجية مطلقة، لا يقتصر أثرها على الخصوم وإنما يمتد إلى كافة^(٥٣)، وتلتزم به كافة السلطات ولا تستطيع السلطة التنفيذية معارضة هذه الأحكام، وتجسد ذلك في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نص على أن: (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)^(٥٤)، ويتضح أن الدستور قد أسبغ الحجية المطلقة للحكم وبالتالي تسري آثاره على كافة الأشخاص وحتى المحكمة الاتحادية ذاتها^(٥٥)، فالحكم بعدم دستورية نصاً تشريعياً أو جزءاً منه يعد بحكم العدم، مما يحتم على الإدارة أن تراعي أحكام المحكمة الاتحادية العليا فيما تصدره من أنظمة لتنفيذ القوانين وما تتخذه من قرارات^(٥٦)، لكن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من الناحية النظرية لا يترتب عليه إلغاء هذا النص أو الجزء المخالف منه للدستور بل يظل النظام قائماً إلى أن تلغيه أو تعدله السلطة التي أصدرته، أما من الناحية العملية وبالنظر لامتناع كافة السلطات في الدولة عن تطبيق هذا النص التشريعي فإن بقاءه والعدم سواء، فتفقد قيمتها من الناحية العملية وتصبح بحكم النصوص الملغاة^(٥٧).

يتضح لنا مما تقدم مدى التأثير المباشر للقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في رسم السياسة العامة، فعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن رسم سياسة التنفيذ

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

في الدولة ، الا ان الاخير تمارس هذه الصلاحية في ضوء القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، فلا تستطيع اصدار قرارات ادارية وانظمة بالمخالفة للأحكام السابقة للمحكمة الاتحادية العليا.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتواضعة، يجب علينا أن نستخلص أهم الاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها، تمهيداً لإيراد أهم التوصيات التي نودّ طرحها، خدمة للبحث العلمي، وهي كما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث في إطار اثر القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة بما يأتي:

١- الضرورات التي أملت على المشرع العراقي باستحداث المحكمة الاتحادية العليا ، تتمثل بعدة اسباب منها ما يتعلق بالتغيرات السياسية و الدستورية سواء بتحول العراق من دولة بسيطة يحكمها نظام دكتاتوري شمولي الى دولة ذات نظام ديمقراطي برلماني تعددي يسودها مبدأ سيادة القانون و الفصل بين السلطات و احترام الحقوق و الحريات ، و كل هذا تجسد في دستور ٢٠٠٥ .

٢- ان القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بحجية مطلقة وهذه الحجية

تمتد لكافة السلطات في الدولة، ويكون لها تأثير مباشر على رسم السياسة العامة للدولة ويتضح هذا الدور في اتجاهين الاول رسم سياسة التشريع ويكون من خلال السلطة التشريعية، فلا يمكن اصدار قوانين تتعارض مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا، والاتجاه الثاني هو رسم سياسة التنفيذ ويكون من خلال سلة التنفيذ فلا يمكن ان يصدر مجلس الوزراء والوزارات قرارات ادارية تتعارض وأحكام المحكمة الاتحادية العليا.

٣- نلاحظ على تشكيل المحكمة جاء بالاستناد لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا، وهذا ما يتعارض مع نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والتي أشارت إلى تشكيل المحكمة وفق ضوابط محددة.

ثانياً- التوصيات:

١- يجب أن يكون الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية في اصدارها للأحكام عندما يعرض نزاع عليها ان يتم وفق ضوابط ومحددات وهذه الضوابط هي أحكام الدستور أولاً والتي تمثل الارادة الصريحة للسلطة التأسيسية في الدستور، والاعمال التحضيرية للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والتي تمثل الارادة الضمنية للسلطة التأسيسية لدستور جمهورية العراق.

٢- نوصي المشرع العراق لإصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا، والذي تشكل بموجبه المحكمة الاتحادية العليا بالاستناد لنصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والذي تشكل

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

الاتحادية، والتي يكون لها تأثير في رسم سياسة التشريع والتنفيذ معا وفي وقت واحد، وهو ما يسهم تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

بموجبه المحكمة من قضاة وخبراء في القانون وفقهاء الشريعة الاسلامية، لأن هذه المحكمة هي الجهة التي خولها القانون في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة الصادرة عن السلطات

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

الهوامش:

- (١١) د. احمد احمد الموافي، رؤية حول الفدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٦.
- (١٢) د. محمد جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص٨٧.
- (١٣) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص٨ وما بعدها.
- (١٤) د. ساجد محمد الزامل، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم، لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٥٨، مجلة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٣٤.
- (١٥) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص١٥٦.
- (١٦) المادة رقم (٩٦) م دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- (١٧) المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (رقم ١٠) لسنة ٧٣.
- (١٨) د. رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٩.
- (١٩) د. محمد جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص٨٧.
- (٢٠) سيد قطب في ظلال القرآن ، المجلد السادس ، الاجزاء (٢٦-٣٠) ، ط١١، مطبعة الشروق ، بيروت، ١٩٨٥، ص٦٢-٣٢.
- (٢١) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٩٥.
- (٢٢) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص١٠٦.
- (٢٣) د. محمد جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص١٥٧.
- (٢٤) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص١٧٠.

- (١) د. محمد عبد الرحيم حاتم: المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص١٥.
- (٢) د. محمد عبد الوهاب الجراح ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٥٢.
- (٣) فارس رشيد الجبوري: كيف تمارس الرقابة على السلطة القضائية بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٤، بحث القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٣.
- (٤) د. محمد جعفر عبد السادة بهير، الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٥٢.
- (٥) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ارساء قواعد المشروعية، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، عمان، ٢٠١٢، ص١٥٤.
- (٦) د. ادم وهيب الندوي، شرح قانون الاثبات ط١، طبع في مطابع وزارة التعليم العلي والبحث العلمي ١٩٨٤، ص٢٣٠.
- (٧) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبادا المشروعية ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢.
- (٨) د. احسان المفرجي واخرون- كطران زغير القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، طبع في مطابع وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، ١٩٩٥، ص٧٥.
- (٩) مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية...)، ط١، دار الضياء للطباعة، النجف، ٢٠٠٧، ص١٢٧.
- (١٠) المصدر نفسه، ص١٢٨.

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

مطابقتها للدستور ، و يعتبر التقري ملزماً لجميع سلطات الدولة و لكافة).

٣٥ (تنص المادة (١٤٧/أ) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ على انه اذا اعترض رئيس الجمهورية او خمس اعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل اصداره يوقف ادارته الى ان تبت المحكمة فيه خلال مدة خمس عشر يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ، و اذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة ان تبت فيه خلال مدة سبعة ايام .

٣٦ (تنص المادة (٢٨) من الاعلان الدستوري المصري لعام ٢٠١٢ على انه (و يعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل اصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور).

(٣٧) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون ، الدستوري منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٠، ص ١٢٨ .

(٣٨) يراجع ذلك من الاحكام القضائية : حكم المحكمة الدستورية في البحرين القضية رقم (٣/٣/د) ، لسنة (١) قضائية ، في ١٣/حزيران ٢٠٠٥ ، من منشورات شبكة المعلومات العليا (الانترنت) عبر الموقع : <http://www.constitutional-court.org,bh>

(٣٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رقم (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠/٢/٢٠٠٧، يراجع : علاء صبري التميمي ، ص ٢٩ .

(٤٠) د. محمد عبد الواحد الجميلي ، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٩ .

(٤١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٥٢ .

(٢٥) د. عادل عمر شريف ، قضاة الدستورية - القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٨ .

(٢٦) د. مها بهجت يونس ، اجراءات اصدار الحكم الدستوري ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية ن قسم الدراسات القانونية في بيت المحكمة ، العدد (٢٣) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦١ .

(٢٧) احمد العزي النقشبدي ، الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في الدول العربية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢٨) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ١٥٦ .
(٢٩) د. عبد الجبار خضير عباس ، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية و الإشكالية في التطبيق ، مقال منشور في جريدة الصباح ، ملحق المجتمع المدني الصادر في ٢٠/٨/٢٠٠٧ .

(٣٠) خليل الهندي و انطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٨٣ .

(٣١) د. جواد الهنداوي ، مصدر سابق ص ٩ .
(٣٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رقم (٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠/٧/٢٠٠٧ من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع : <http://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢٢

(٣٣) علاء صبري التميمي ، قرارات و آراء المحكمة الاتحادية العليا ، نشر و توزيع مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١ .

(٣٤) تنص المادة (١٠٦) من دستور محاكم البحرين لعام ٢٠٠٢ على انه : (و للملك ان يحيل الى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة).

(٥٢) د. محمد جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٥٣) د. برهام محمد عبد الله: قاعدة إلزامية السوابق القضائية وأقولها في القانون الإنكليزي الحديث، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، ١٩٧٠، ص ١٣٣.

(٥٤) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٥) د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٥٦-٢٥٨.

(٥٦) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في رقابة مبدأ المشروعية، ط ١، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

(٥٧) د. مها بهجت الصالحي: المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العدد (١)، المجلد (١٣) لسنة ٢٠١١، ص ١٧٨.

(٤٢) د. رشدي عبد اللطيف محمد، مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " ، جلسة ٨ آذار ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الهيئة العامة، الجزء السادس ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٠٩ وما بعدها.

(٤٣) المادة (٨٧) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت.

(٤٤) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

(٤٥) د. رشيد فارس حرام المجتومي، حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.

(٤٦) د. محمد عبد الرحيم حاتم، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٤٧) د. سعد العلوش، ماثقة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ٢٠٠٥ ، ط ١ ، ص ٢٧٧ .

(٤٨) مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دار الضياء للطباعة ، النجف ، ط ١ ، ٢٠٠٧ .

(٤٩) د. محمد جعفر عبد السادة بهير، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥٠) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط ١ ، عمان، ٢٠١٢، ص ١٤١.

(٥١) المادة (٨٠) البند (أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :

اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

٨- د. عادل عمر شريف ، قضاة الدستورية - القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٩- د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ارساء قواعد المشروعية، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، عمان، ٢٠١٢.

١٠- علاء صبري التميمي ، قرارات و آراء المحكمة الاتحادية العليا ، نشر و توزيع مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١١- د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .

١٢- د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في رقابة مبدأ المشروعية، ط١، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠٠٨ .

١٣- د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ط١، بغداد، ٢٠٠٨ .

١٤- د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط١، بغداد، ٢٠٠٨ .

١٥- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٦- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٧ .

١٧- د. محمد عبد الرحيم حاتم: المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص١٥ .

١٨- د. محمد جعفر عبد السادة بهير، الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤ .

قائمة المراجع:

• القرآن الكريم

أولاً- كتب الفقه لإسلامي:

١- سيد قطب في ظلال القرآن ، المجلد السادس ، الاجزاء (٢٦-٣٠) ، ط١١، مطبعة الشروق ، بيروت، ١٩٨٥ .

ثانياً- الكتب القانونية:

١- د. احسان المفرجي واخرون- كطران زغير القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، طبع في مطابع وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، ١٩٩٥ .

٢- د. احمد احمد الموافي، رؤية حول الفدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣- د. ادم وهيب الندوي، شرح قانون الاثبات ط١، طبع في مطابع وزارة التعليم العلي والبحث العلمي ١٩٨٤ .

٤- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط١ ، عمان، ٢٠١٢ .

٥- خليل الهندي و انطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ .

٦- د. رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة القاهرة، ٢٠٠٤ .

٧- د. رشيد فارس حرام المجتومي، حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨ .

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في رسم سياسة الدولة

٤- د. عبد الجبار خضير عباس ، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية و الإشكالية في التطبيق ، مقال منشور في جريدة الصباح ، ملحق المجتمع المدني الصادر في ٢٠/٨/٢٠٠٧ .

٥- فارس رشيد الجبوري: كيف تمارس الرقابة على السلطة القضائية بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٤، بحث القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

٦- د. مها بهجت يونس ، اجراءات اصدار الحكم الدستوري ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية ن قسم الدراسات القانونية في بيت المحكمة ، العدد (٢٣) ، ٢٠٠٩.

٧- د. مها بهجت الصالحي: المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العدد (١)، المجلد (١٣) لسنة ٢٠١١.

خامساً- الأحكام القضائية:

١- د. رشدي عبد اللطيف محمد، مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " ، جلسة ٨ آذار ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام الهيئة العامة، الجزء السادس ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

سادساً- المواقع الإلكترونية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رقم (٣/اتحادية /٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٢ من مشورات شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) عبر الموقع <http://www.iraqfsc.iq>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢٢

١٩- د. محمد عبد الوهاب الجراح ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٢.

٢٠- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون ، الدستوري منشأة المعارف، الأسكندرية ١٩٩٠.

٢١- د. محمد عبد الواحد الجميلي ، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

٢٢- مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دار الضياء للطباعة ، النجف ، ط ١ ، ٢٠٠٧.

ثالثاً- رسائل الماجستير:

١- احمد العزي النقشبندي ، الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في الدول العربية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٢-

رابعاً- البحوث القانونية:

١- د. برهام محمد عبد الله: قاعدة إلزامية السوابق القضائية وأقولها في القانون الإنكليزي الحديث، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، ١٩٧٠.

٢- د. ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم، لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٥٨، مجلة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٩.

٣- د. سعد العلوش، ثقافة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ٢٠٠٥ .

summary

The problem of this research revolves around showing the extent of the impact that decisions issued by the Federal Supreme Court have on drawing up state policy in general. Implementation, and this topic is of great importance as this court is the highest judicial basket in the state and the rulings issued by it are binding on all other authorities.

٢- ذلك من الاحكام القضائية : حكم المحكمة الدستورية في البحرين القضية رقم (د/٣/٣) ، لسنة قضائية ، في ١٣/حزيران ٢٠٠٥ ، من منشورات شبكة المعلومات العليا (الانترنت) عبر الموقع : <http://www.constitutional-court.org,bh>

سابعاً - الدساتير

- ١- دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت.
- ٢- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- ٣- دستور محاكم البحرين لعام ٢٠٠٢.
- ٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٥- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

ثامناً - القوانين:

- ١- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.